محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/٨٥٥

**المملكة الأردنية الهاشمية**

**وزارة العـــدل**

**القـــرار**

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري**

**وعضوية القضاة السادة**

**أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، ناصر التل**

---

**المميـــــــــز :- مساعد النائب العام / اربد .**

**المميز ضـــــده :-**

---

**بـــتاريـــــخ** ٢٠٠٨/٥/١٢ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بدايـــة جـــزاء اربـــد في القضية رقم (٢٠٠٨/١٢٦) فصل ٢٠٠٨/٤/٢٢ القاضي ((بقبول الطلـــب وإعادة الاعتبار للمستدعي على أن لا يتولى وظيفة القضاء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارات)) .

**<u>ويتلخـــص سبب التمييـــز بمـــا يلي :-</u>**

خالفـــت محكمة الدرجة الأولى تطبيق أحكام المادة (٣/٣٦٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما قررت قبول طلب المميز ضده والحكم برد اعتباره وكان عليها أن تقضـــي بـــرد الطلب كون أن المميز ضده قد أعيد الاعتبار إليه حكماً بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ دفعه للغرامة المحكوم بها وذلك بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ .

- **لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**
- **بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .**

lawpedia.jo

# الـــقـــــــــــرار

**بعـد التدقيـــق والمداولـــة** نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المميز ضده كان قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧ إلى مدعي عام اربد بطلب لرد اعتباره على ضوء الوثائق التي أرفقها بالطلب .

وبـتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ رفـع المدعي العام الطلب ومرفقاته إلى محكمة بداية اربد لإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ أصدرت محكمة بداية جزاء اربد قرارها رقم (٢٠٠٨/١٢٦) الذي قررت فيه قبول الطلب وإعادة الاعتبار للمميز ضده .

لـم يـلاق هذا القرار قبولاً من مساعد النائب العام في اربد وطعن تمييزاً للسبب الذي أورده في لائحة التمييز المقدمة من قبله بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ .

بـتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

**وعـــن سـبـــب التمييـــز :-** نجد أن المميز ضده قد حكم عليه بالقضية الجـزائية رقـم (٢٠٠٢/٢٥٣) فصـل ٢٠٠٣/٦/٤ بالحـبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغـرامة مائة دينار والرسوم وأنه تم استبدال عقوبة الحبس بالغرامة بموجب الوصول رقم (٦٣٥٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ .

وبالرجوع لأحكام المادة (٣/٣٦٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجدها تنص على ((كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خـلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة)) .

وحـيث أن المميز ضـده محكوم بعقوبة جنحية استعيض عنها بالغرامة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ وأنـه تقدم بطلب رد الاعتبار بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ فيكون مضى على تنفيذ العقوبة ما يزيد على ثلاث سنوات دون أن يحكم عليه خلال هذه الفترة بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة .



lawpedia.jo

وحـــيث أن كل محكوم عليه بعقوبة جنحية الحبس استعيض عنها بالغرامة يعود له اعتباره حكماً بقوة القانون إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استبدالها دون أن يحكـــم عليه بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد ، وأن إعادة الاعتبار الحكمي وبقوة القانون يعنـــي أن لـــيس لأي محكمة اختصاص وظيفي في هذه المسألة ما دام أن القانون تولى تـــرتيب أثـــاره دون حاجة لصدور حكم قضائي ، فإن مؤدى ذلك أنه كان يتوجب على محكمـــة بدايـــة جـــزاء اربـــد أن تقضي برد الطلب المقدم إليها شكلاً لعدم الاختصاص الوظيفـــي ولمـــا لم تفعل فيكون قرارها المطعون فيه مخالفاً للأصول والقانون ومستوجباً للنقض .

**لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى .**

**قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/٦/١٠م**

---

**عضـــــــو** **عضـــــــو** **القاضي الـــمتـــرئس**

**عضـــــــو** **عضـــــــو**

**رئيـــس الديـــــوان**

**دقـــــــق / ف. ش**

lawpedia.jo